

الدر المختار

أو تفاؤلاً ويستعمل في كل يوم مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه فلو اجتمعا لم يلزم إلا صلاة أحدهما وقيل الأولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي .

قلت قد راجعت التمرتاشي فرأيت حكاية عن مذهب الغير وبصورة التمرريض فتنبه .
وشرع في الأولى من الهجرة (تجب صلاتهما) في الأصح (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) المتقدمة (سوى الخطبة) فإنها سنة بعدها